2- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة 2022 تعديل أمانة بغداد ومؤسسات البلدية في المحافظات التصميم الأساس للمدن بعد موافقة وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وتغيير الاستخدامات المختلفة للأراضي المشيد عليها وحدات سكنية تشييداً عشوائياً والمملوكة للدولة والمشيدة قبل إصدار هذه القرار. كما تضمن القرار قيام الجهات المذكورة أعلاه بإعداد التصاميم الإقطاعية للمناطق المشمولة بأحكام هذا القرار وبما ينسجم وتصميم المدن الحديثة، وتضمن القرار تمليك الجهات المذكورة الأراضي المفرزة لأغراض هذا القرار إلى شاغليها بالقيمة التي تقدرها لجان التقدير وفقاً لأحكام المادتين (7 و 8) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 (المعدل) واستثناءً من المزايدة العلنية استناداً لأحكام المادة (40) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة المذكور،

Summarized by © lakhasly.com